

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٩٨

بشأن الموافقة على تعديل اتفاقية إنشاء البنك الأوروبى
لإعادة الإعمار والتنمية بزيادة رأس مال البنك المصرح به
والصادر به قرار مجلس محافظى البنك رقم (٥٩)
واكتتاب جمهورية مصر العربية فى هذه الزيادة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على تعديل اتفاقية إنشاء البنك الأوروبى لإعادة الإعمار والتنمية بزيادة
رأس مال البنك المصرح به والصادر به قرار مجلس محافظى البنك رقم (٥٩) واكتتاب جمهورية
مصر العربية فى هذه الزيادة ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٨ شعبان سنة ١٤١٩ هـ

(الموافق ١٧ ديسمبر سنة ١٩٩٨ م) .

حسنى مبارك

(وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ١٣ شوال سنة ١٤١٩ هـ

(الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٩٩ م) .

المستز / انتونيو ماريا كوستا

سكرتير عام البنك الأوربى للتعمير والتنمية

عزيزى المستز ماريا كوستا

بالإشارة إلى القرار رقم ٥٩ لمجلس المحافظين لزيادة أسهم رأس مال البنك المصرح بها بمقدار ١,٠٠٠,٠٠٠ سهم ، كل منها له قيمة اسمية قدرها ١٠,٠٠٠ وحدة نقد أوربى ، وأن كل عضو بالبنك له حق الاكتتاب حتى ١٠٠٪ من عدد الأسهم المكتتب فيها من هذا العضو .

يسعدنى إفادتكم أن جمهورية مصر العربية قد أعادت النظر فى موقفها السابق فى هذا الشأن ، وقررت الاكتتاب بعدد ١,٠٠٠ سهم من أسهم رأس المال المصرح بها حديثاً ، قتل ١٠٠٪ من عدد الأسهم التى اكتب فيها .

وتتخذ السلطات المصرية حالياً الإجراءات الدستورية اللازمة فى هذا الشأن ، وسيتم إيداع وثيقة الاكتتاب مع البنك بمجرد الانتهاء من هذه الإجراءات .

وأنتهز هذه الفرصة لأتمنى لكم عام خير وسعادة ،

تحريراً فى ١٩٩٧/١٢/٢٧

المندوب المناوب لجمهورية مصر العربية

وزير الاقتصاد

د. يوسف بطرس غالى

القرار رقم ٥٩

زيادة رأس المال المصرح به والاكتتاب فيها

حيث إن :

مجلس المديرين للبنك ، قد قام بدراسة عن احتياجات الموارد المستقبلية للبنك وذلك طبقاً للقرار رقم ٥٠ لمجلس المحافظين ، وقدم تقريراً عن ذلك لمجلس المحافظين .
وأن مجلس المحافظين قد قام بدراسة هذا التقرير ومرفقاته ، واعتمد ما توصلت إليه والتوصيات التى تضمنها ، وقد انتهى إلى أنه من الضرورى زيادة رأس المال المصرح به للبنك .

وقد اقترح مجلس المديرين بأن يرخص ، طبقاً لشروط محددة ، لكل عضو وكل عضو محتمل ، طبقاً للقرار رقم ٣٠ لمجلس المحافظين ، بأن يكتب فى أسهم من رأس المال الجديد المرخص به بالتناسب مع العدد الإجمالى للأسهم التى اكتتب فيها العضو ، أو التى قد يرخص بها للعضو المتوقع طبقاً لقرار مجلس المحافظين رقم (٣٠١) .

والآن ، لذلك ، فإن مجلس المحافظين يقرر بموجب هذا :

أن يزداد رأس المال المرخص به للبنك وكذلك تزداد أسهم رأس المال وتكون متاحة للاكتتاب بالشروط التالية :

١ - زيادة أسهم رأس المال المرخص بها :

(أ) تزداد أسهم رأس المال للبنك المرخص بها ، فى تاريخ السريان المحدد فى الفقرة ٤ (أ) من هذا القرار ، بعدد ١,٠٠٠,٠٠٠ سهم ، وتكون القيمة الاسمية لكل سهم هى ١٠,٠٠٠ وحدة نقد أوروبى .

(ب) يتاح الاكتتاب فى الأسهم المرخص بها بموجب هذا القرار ، لكل عضو أو عضو محتمل ، لعدد من إجمالى الأسهم فى حدود ، ولا يزيد عن ١٠٠ فى المائة من الأسهم التى اكتتب فيها كل عضو قبل تاريخ سريان الزيادة مباشرة ، أو عدد الأسهم التى يمكن أن يرخص بها للاكتتاب لكل عضو محتمل طبقاً للقرار رقم ٣٠ لمجلس المحافظين ، وذلك طبقاً للفقرة ٢ من هذا القرار .

(ج) تحجز الأسهم المرخص بها بموجب هذا القرار والتي لا يكتب فيها طبقاً للفقرة ٢ من هذا القرار ، للمساهمة الأولية للأعضاء الجدد ، وللزيادة الخاصة فى مساهمة الأعضاء ، فى ضوء ما قد يقرره مجلس المحافظين طبقاً للفقرتين ٢ و ٤ من المادة ٥ من اتفاقية إنشاء البنك .

٢ - الاكتتاب :

(أ) لكل عضو ، وكل عضو محتمل مشار إليه فى الفقرة ١ (ب) أعلاه ، الحق فى الاكتتاب ، بالقيمة الاسمية ، فى عدد من الأسهم الكلية فى حدود ، ولكن لا يزيد عن ، ١٠٠ فى المائة من عدد الأسهم التى اكتتب فيها هذا العضو قبل تاريخ سريان هذه الزيادة مباشرة ، أو ١٠٠ فى المائة من عدد الأسهم التى يمكن أن يرخص بها للاكتتاب لهذا العضو المحتمل ، ويكون كل اكتتاب طبقاً للشروط المحددة فى هذا القرار ، وفى جميع الأحوال فإنه يتكون من الأسهم المدفوعة والأسهم التى تكون تحت طلب سداد قيمتها وذلك بنسبة ٢٢,٥ فى المائة من الأسهم التى تم الاكتتاب فيها تكون مدفوعة بالكامل والباقى تكون أسهم تحت طلب السداد .

(ب) يقوم كل عضو ، أو عضو محتمل مشار إليه فى الفقرة ١ (ب) أعلاه ، يرغب فى الاكتتاب طبقاً لهذا القرار بإيداع المستندات التالية لدى البنك بصورة مقبولة من البنك :

١ - وثيقة الاكتتاب التى يحدد فيها العضو عدد الأسهم المدفوعة والأسهم تحت طلب السداد التى يساهم فيها .

٢ - بيان بأن العضو قد اتخذ الإجراءات الدستورية اللازمة والإجراءات الأخرى الضرورية التى تمكنه من القيام بهذا الاكتتاب .

٣ - تعهد بأن العضو سيقدم مثل هذه المعلومات التى قد يطلبها البنك الخاصة بهذا الإجراء . ويتم إيداع هذه الوثائق فى ، أو قبل ، ١٥ أبريل ١٩٩٧ أو فى تاريخ لاحق لا يتجاوز ٣١ ديسمبر ١٩٩٧ طبقاً لما قد يقرره مجلس المديرين .

(ج) تصبح وثيقة الاكتتاب سارية ويعتبر الاكتتاب قد تم فى تاريخ السريان ، أو فى التاريخ التى يخطر فيه البنك العضو المكتتب بأن وثيقة الاكتتاب المودعة من قبل هذا العضو طبقاً للفقرة ٢ (ب) من هذا القرار مرضية للبنك ، أى من التاريخين لاحقاً .

(د) إذا لم يتم حتى تاريخ السريان إيداع وثائق مرضية للبنك بشأن الاكتتاب فى الكمية الإجمالية للأسهم المحددة فى الفقرة ٤ (أ) من هذا القرار ، فإنه من حق مجلس المديرين ، أن يعلن أن وثائق الاكتتاب التى تم فعلاً إيداعها من قبل الأعضاء ، واكتتاباتهم ستصبح سارية فى الحال بغض النظر عن أية أحكام أخرى فى هذا القرار ، بفرض أن مثل هذا الإجراء يعتبر من قبل مجلس المديرين أنه الأفضل لمصلحة عمل البنك ، وبفرض أيضاً أن مجموع وثائق الاكتتاب التى تم فعلاً إيداعها والمتوقع إيداعها فى المستقبل القريب ستكون فى تقدير مجلس المديرين قريبة بدرجة كافية لإجمالى كمية الأسهم المحددة فى الفقرة ٤ (أ) .

(هـ) بغض النظر عن أية أحكام أخرى فى هذا القرار ، فإنه ليس من حق أى عضو متوقع مشار إليه فى الفقرة ١ (ب) أعلاه بأن يكتتب فى أسهم بموجب هذا القرار حتى يصبح هذا العضو المتوقع عضواً بالبنك طبقاً للقرار رقم ٣٠ وأى قرار أو قرارات مطبقة لمجلس المحافظين .

٣ - سداد الأسهم المدفوعة :

(أ) يتم سداد قيمة الأسهم المدفوعة المكتتب فيها طبقاً لهذا القرار على ثمانية أقساط سنوية متساوية يسدد القسط الأول منها فى أو قبل ١٥ أبريل ١٩٩٨ ، وتسدد الأقساط الباقية فى موعد لا يتجاوز نفس تاريخ السداد الأول من الأعوام التالية ، بافتراض أنه يمكن للعضو ، بعد التشاور مع البنك ، أن يسدد بشروط أفضل لصالح البنك عن تلك المحددة فى الأحكام الخاصة الواردة بهذه الفقرة .

(ب) ستين فى المائة من مدفوعات كل قسط يمكن أن يسدها العضو المكتتب بكمبيالات أو التزامات يصدرها هذا العضو مقومة بوحدة النقد الأوربى ، أو بالدولار الأمريكى ، أو بالين اليابانى ، وهذه الكمبيالات أو الالتزامات تكون غير قابلة للتحويل أو التداول ولا يستحق عليها فوائد وقابلة للتحويل من البنك بالقيمة الاسمية عند الطلب على أقساط سنوية متساوية طبقاً لبرنامج تحصيل يقرره مجلس المديرين .

(ج) يتم سداد جميع التزامات العضو المتعلقة بالاكتتاب فى أسهم طبقاً لهذا القرار إما بوحدة النقد الأوربى أو الدولار الأمريكى ، أو بالين اليابانى على أساس متوسط أسعار صرف وحدة النقد المعنية مقومة بوحدة النقد الأوربى خلال الفترة من ١٦ أكتوبر ١٩٩٥ حتى ١٥ أبريل ١٩٩٦

٤ - السريان وأحكام أخرى :

(أ) من أجل هذا القرار يكون تاريخ السريان هو فى أو قبل ١٥ أبريل ١٩٩٧ أو أى تاريخ لاحق لا يتجاوز ٣١ ديسمبر ١٩٩٧ طبقاً لما يقرره مجلس المديرين الذى تم فيه إيداع وثائق مرضية للبنك طبقاً للفقرة ٢ (ب) من هذا القرار التى تشترط أن تتم المساهمة فى كمية إجمالية قدرها ١٨٨ ، ٤٩٤ سهم على الأقل .

(ب) طبقاً لأحكام هذا القرار فإن أحكام اتفاقية إنشاء البنك ستسرى مع إجراء التعديلات الضرورية ، على زيادة الأسهم المرخص بها ، وعلى الاكتتابات والسداد الذى يتم فى نطاق ذلك القرار ، كما لو كانت هذه الأسهم جزءاً من الأسهم الأولى لرأس مال البنك وأن الاكتتابات والسداد كانوا مساهمات وسداد لتلك الأسهم .